

وزارة المالية

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ :
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرر :

(المادة الأولى)

تضائف فقرة أخيرة إلى المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها،

نصها الآتي :

وتتفصل المخازن الجمركية المؤقتة إلى نوعين و

- (أ) مخزن جمركي مؤقت عام : تخزن فيه البضائع الصادرة أو الواردة لحساب الغير .
(ب) مخزن جمركي مؤقت خاص : يُخزن فيه المرخص له باستغلاله وارداته أو صادراته من البضائع المرخص له بتخزينها .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ،

النص الآتي :

"يلتزم المرخص له بإزالة نشاط التخزين بأداة الجمالة للمصلحة على النحو الآتي :

(أ) المخزن الجمركي المؤقت العام :

(١٠٪) من إجمالي إبرادات المخزن خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز سعمائة وخمسون ألف جنيه في السنة .

(ب) المخزن الجمركي المؤقت الخاص :

(١١٪) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ والسجائر ومصنوعاته (١١٪) من قيمتها ، على ألا تقل عن مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ولا يجاوز خمسة وألف جنيه في السنة .
ويتم زيادة مبلغ الجمالة بنسبة (١٠٪) كل ثلاث سنوات من النسب الموضحة بالبندين (أ) و(ب) بما لا يجاوز الحد الأقصى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/١٠/٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

